فاذا كان ماحلا غير ثابت حقيقة ترتيب حقا وثابتا ما لاخبار كاذبا ولهذا لو اكره على الاقرار
بالطلاق والعتاق لم يصح اقراره لما ذكرنا ان دليل عدمه وهو الاكراه ثابت فكذا لا يثبت ما يزيل
وكذا اي كالاقرار هاذا التسليم الشفعة هاذا لا بعد طلب المواثبة والاشهاد على البايع او المشتري
او عند العقار وكذا ابراء الغريم هاذا لا يبطل اي كل واحد من التسليم والابراء انما اي التسليم
والابراء حتى لو ما يبطل بخيار الشرط حتى لو قال شلت الشفعة او ابرات الغريم على اني
بالخيار ثلثة ايام يبطل التسليم والابراء وبقا طلب الشفعة والدين فكذا يبطلان بالهزل لانه اي
الهزل مثله اي مثل خيار الشرط فانه يبطله بخيار الشرط ايضا وانما قال تسليم الشفعة بعد الطلب
والاشهاد لانه لو سلم هاذا لا قبل طلب المواثبة بطلت شفعته لان التسليم هاذا لا السكوت مختارا اذ
اشتغاله بالتسليم هاذا لا سكوت عن الطلب على الفور والشفعة تبطل بحقيقة السكوت مختارا بعد العلم
بالبيع لانه دليل الاعراض فكذا بالسكوت حكما واما بعد طلب المواثبة والاشهاد فالباقي طلب تملك والتسليم
فيه في معنى التجارة لا يستقيل احد العوضين على ملكه ولهذا يملك الاب والوصي تسليم شفعة
الصبي عند اي حسنه واي يوسف رحمهما الله لما كان تملكا بالبيع والشراء فيتوقف على الرضا بالحكم والخيار
يمنع الرضا به فيبطلان كذا الهزل يمنع الرضا بالحكم فيبطل به التسليم والانواع الثلثة لطلب الشفعة
من طلب المواثبة وطلب التقرير والاشهاد وطلب الخصومة والتمكن ظاهر واما الكفر اذا تكلم بكلمة الاسلام
وتبرأ عن دينه هاذا لا فانه يجبر ان يحكم باسلامه في احكام الدنيا لانه باخر احد الركنين وهو الاقرار
راضيا وهو اصل في احكام الدنيا فيجب الحكم باسلامه بناء عليه كالمكره على الاسلام اذا اسلم يحكم باسلامه
بناء على الاقرار مع كونه غير راض بالتكلم به لانه اي الاسلام بمنزلة الاستيلاء لا يحتمل حكمه الرد والتراضي كالطلاق
والعتاق فلا يؤثر فيه الهزل واما حكم الردة هاذا لا فقد مر انه كفر لانه استخفاف بالدين فيصير مرتدا
بعين الهزل لا بها هزل به فان كفر ليس بها هزل به وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بها هاذا لا
فانه غير معتقد معناها بل كفر بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين وهو كفر قال الله تعالى اخبارا لكفار
نخوض ونلعب قل اباالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال
واما السفه الى قوله واما الحظر اقول وهو العوارض المكتسبة السفه وهو الخفة المنافية في
الشرع عبارة عن خفة يعتري الانسان فيحمله على العمل بخلاف دلالة العقل وموجب الشرع من وجه مع قيام
العقل حقيقة وانما قال من وجه لان السرف والتبذير اصله مشروع وهو البر والاحسان الا ان الاسراف
وهو المجاوز عن الحد حرام كالاسراف في الطعام والشراب مع اباحة الاصل قال الله تعالى كلوا واشربوا

ولا تسرفوا وهذا التعريف يتناول ارتكاب جميع المحارم كشرب الخمر والزنا والسرقة فان ارتكابها
في السفه حقيقة ولكن عند الاتلاف لفظ السفه يتناول الا ما يتعلق به الاحكام من منع المال
ووجوب الحجر وهو تبذير المال واختلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع ولهذا عرفه بعض
المشايخ بانه تصرف عن العاقل قصدا لا على نهج العقل وقيد بقوله بانه تصرف عن العاقل احترازا
عن المجنون والصبي والمعتوه ظاهر فان المعتوه يشابه المجنون في بعض افعاله واقواله بخلاف السفيه
فانه لا يشابه المجنون فيها لكن يعتريه خفة او فرحا او غضبا او حمية الجاهلية فيتابع
مقتضاها في الامور من غير روية ونظر في عواقبها يتوقف على انها محمودة او وخيمة وانه اي السفه
لا يخل بالاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع لكمال عقله في علمه فلا جرم بقي مخاطبا بالاداء في الدنيا
واهلا للجزاء في الاخرة فاذا بقي اهلا لوجوب الادا في حقوق الله وتحمل امانته بقي في حقوق العباد وهي
التصرفات بالطريق الاولى فثبت انه لا يمنع شيئا من احكام الشرع ولا يوجب سقوط الخطاب كالحال
سواء منع عنه المال وحجر عليه او لا ولا يوجب السفه الحجر لا تصرف لا يبطله الهزل كالنكاح والعتاق
والطلاق ولا تصرف يبطله الهزل كالبيع والاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله لان الحجر عن الحر العاقل
البالغ غير مشروع عنده اصلا وقال لا حجر عليه عن التصرفات المحتملة للفسخ وهي ما يبطله الهزل دون
ما لا يبطله على سبيل النظر اذ النظر عليه واجب حقا لدينه واسلامه فانه وان كان عاصيا
بسفهه يستحق النظر باعتبار اصل دينه ولهذا لو مات يصلى عليه وكذا يؤمر بالمعروف
وينهى عن المنكر بطريق النظر حقا لدينه وحقا للمسلمين كالغوغاء واولاده الصغار وزوجاته
وساير المسلمين فان ضرر السفه يعود الى الكافة لانه اذا تلف ماله يصير كلا وعيالا على الناس يستحق
النفقة في بيت المال والحجر على الحر لدفع الضرر عن العامة مشروع بالاجماع كالمفتي الماجن والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس ثم اوضح وجوب النظر عليه لدينه بقوله الا ترى انه يحسن عفو صاحب الكبيرة وان
اخر عليها كالقتل عمدا فان العفو عن القصاص فيه حسن فغاية قول السفه ارتكاب الكبيرة ومرتكب
الكبيرة مؤمن يستحق النظر ولهذا اي لاجل ان السفيه يستحق النظر لاسلامه يمنع عنه المال في اول
البلوغ نظرا له ليبقى مصونا عن التلف لا عقوبة عليه حتى خوطب به اي يمنع المال اول البلوغ
نظرا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فدل على ان المنع بطريق النظر اذ لو كان بطريق
العقوبة لفوض الى الائمة اذ العقوبات اقامتها مفوضة الى الامام وهو الخاطب بالاقامة دون
الولي والنظر لا يحصل الا بالحجر ومنع التصرفات والقولية ان منع المال غير مقصود لعينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)